مرفق رقم
(١٣)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشباب والرياضة

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٦ م

التقرير (٣)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الشباب والرياضة عن :

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف

سيرجى عيدك أعمال الجلسة العادية
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٥/٦/٢٠١٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (٣)
للجنة الشباب والرياضة
عـــن

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية (المحال بصفة الاستعجال) .

إعداد ومراجعة

د. منيب ربيع – مستشار قانوني

علي يوسف العلي – رئيس مكتب اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث

للجنة الشباب والرياضة

عـن

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، م.عادل مساعد الخرافي ، فارس سعد العتيبي ، علي عبدالله الخميس ، د.محمد هادي الحويلة (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة :-

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه في ٢٠١٦/٦/٩ وذلك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

وقد سبق للجنة أن قدمت تقريرها الأول إلى المجلس في ٢٠١٦/٣/٢٠ المتضمن الاقتراحيين بقانونين ذي الصلة بتعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، والمقدم أولهما من السادة الأعضاء/ عبدالله يوسف المعيوف ، د.عبدالله محمد الطريجي ، نبيل نوري الفضل (رحمه الله) ، د.يوسف سيد الزلزلة وثانيهما المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي ، والذي انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين .

وقد تبين للجنة أن ما ورد بالاقتراح بقانون المحال إلى اللجنة موضوع هذا التقرير قد اشتمل في المادة(الثالثة) منه على ذات التعديل السابق بالتقرير الأول الأمر الذي رأت معه اللجنة إدراج التعديل المقترح ضمن أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ موضوع هذا التقرير .

اجتماعات اللجنة :

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض في ٢٠١٦/٦/١٢، ٢٠١٦/٦/١٤ ، وذلك بحضور ممثلي الهيئة العامة للرياضة وهم :-

١- السيد/ سليمان العدساني نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
٢- السيد/ عبدالله محمد العفاسي عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
٣- السيد/د.حمود فليطح الشمري نائب المدير العام لقطاع الرياضة .
٤- السيد/ سالم ضيف الله العتيبي مراقب الهيئات الرياضية والشبابية .

الموضوع :

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى معالجة شاملة لما تعرضت له الحركة الرياضية من هجمات متتالية افتقدت أسبابها ودواعيها مما تطلب المعالجة التشريعية والقانونية للغالب من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تحت مظلة من التلويح بوقف النشاط الرياضي لدولة الكويت وحرمانها من المشاركة في المسابقات الإقليمية والدولية ورغم صدور العديد من التشريعيات لمعالجة

الادعاء بالتدخل الحكومي في النشاط الرياضي منذ عام ٢٠١٢م حتى عام ٢٠١٥م ، حيثُ صدر قرار اللجنة الأولمبية الدولية بإيقاف النشاط الرياضي للقطاع الرياضي بدولة الكويت واختتم بتأييد من الجمعية العمومية للاتحاد الدولي وفي ظل مواجهة هذه التحديات كان من المرجح العودة إلى التقيد بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وذلك لإغلاق المجال أمام كل ذريعة تؤيد أو تدعو إلى استمرار قرار إيقاف النشاط من خلال إلغاء كل التعديلات التي أجريت على المرسوم بالقانون المشار إليه منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ وهي المراسيم بالقوانين (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ والمحددة بالاقتراح بقانون محل الدراسة وتقويماً لممارسة النشاط الرياضي بصورة فعالة من خلال تفعيل قرارات الجمعية العمومية للنوادي والاتحادات الرياضية جاء المقترح بتعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، للعمل بنظام الصوت الواحد في انتخابات مجالس إدارات الاتحادات والأندية مع إبراز صلاحية الهيئة العامة للرياضة في تشكيل لجنة لمتابعة القيد في الجداول الانتخابية وأخرى لمتابعة الانتخابات ضماناً للنزاهة والشفافية والوقوف أمام التكتلات بما لها من تأثير غير مبرر في حرية الإدلاء بالأصوات .

رأي الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الحكومة وذلك من خلال ما دار من مناقشات خلال دراسة الاقتراح بقانون محل الدراسة وانتهت إلى التوافق عليه مع إجراء بعض التعديلات على الصياغة كما وردت في الجدول المقارن المرفق بالتقرير .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة مدى أهمية الاقتراح بقانون المشار إليه كونه يهدف إلى إعادة الحركة والنشاط الرياضي لتحقيق مكانته ويغلق الباب أمام المحاولات التي بذلت ومازالت تمارس من البعض في الداخل والخارج لاستمرار قرار إيقاف النشاط الرياضي ، وبذلك يتم معالجة مشكلة إيقاف النشاط الرياضي ويضع أسس معالجة الآثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو الموضح بالمواد ، كما أن تعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الأندية الرياضية يحقق نقله نوعية في انتخابات الجمعيات العمومية للأندية والاتحادات لمجالس إدارتها بالأخذ بنظام الصوت الواحد وذلك لمعالجة ما شاب الانتخابات في ظل المادة قبل تعديلها من قصور وسلبيات لتحقيقه على أرض الواقع من خلال المشاركة السلمية لأعضاء الجمعيات العمومية مع القضاء على التعصب والفئوية ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي التي عاصرت انتخابات الاتحادات والأندية منذ صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، ويعتبر التعديل نتاجاً مشتركاً للاقتراحات السابق تقديمها ودراستها وإبداء الرأي فيها تفصيلاً بالتقرير (الأول) للجنة السابق

www.kna.kw

الإشارة إليه ، وبذلك يكون المقترح محققاً لصحيح غايته والحكمة منه و يتحقق بهِ صحيح العلة والغاية ويصبح من الملائم الموافقة عليه على النحو الذي جاء بهِ علاجاً لكافة ما يواجه النشاط الرياضي من تهديد باستمرار الإيقاف .

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د.عبدالله محمد الطريجي

المرفقات :-

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- الجدول المقارن .

٣- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

www.kna.kw

المادة (الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح نصها الآتي :-

تتولى الهيئة العامة للرياضة ، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

المادة (الثانية)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ والمرسوم بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل بالمواد التالية من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ وفق النصوص الآتية :-

المادة (٤)

يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر .

ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص .

ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٥)

تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة .

وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة .

وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (٧)

يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللوزارة صرف هذه الإعانات وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة .

المادة (١٠)

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الاساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية النادي ونادي آخر كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١١)

للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها .

كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .

المادة (١٢)

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي نادي وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :-

أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي او تعاميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة .

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

جـ- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء أو المجتمع والأهداف الرياضية للنادي .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه .

ويجب أن تضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ .

في حالة تعذر دمج النادي في نادي آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .

المادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية :-

أ- أن يتقدم بطلب تسجيله نادي أو اكثر من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل .

ب- يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .

ج- يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١٧)

يتعين على الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .

المادة (١٨)

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي .

المادة (٢٠)

تسري أحكام المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٢١)

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة .

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت او خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي .

يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتُراعى في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية .

يسري على اللجنة حكم المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية .

يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٢٨)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه . وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (٢٩)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية فإنه يتعين على الاتحاد إحالة الخلاف إلى الوزير المختص للفصل فيه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١. كل من مارس نشاطا لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي للهيئة أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مالية للهيئة .

٢. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

٣. كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية .

٤. كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

٥. كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة .

٦. كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرياضية القائمة دون إذن مسبق من الوزارة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .

المادة (٣٥)

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به .

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المادة (٣٦)

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظم المعدلة وذلك خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (الثالثة)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المواد التالية :-

المادة (١٠ مكرراً)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان او أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية ، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع ، أي الأمرين يختار ، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلا من الأقدم بحكم القانون .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

المادة (١٩ مكرراً)

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في جميع المراحل السنية لكافة المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد .

ويكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل نادي رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢١ مكرراً)

يكون لكل اتحاد رياضي أولمبي ونادي متخصص أولمبي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من بين أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص فإن وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلاً كل اختيار لممثل الاتحاد أو النادي المتخصص يتم على خلاف ذلك .

المادة (الرابعة)

تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات إلى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .
ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (السادسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون بناءً على مـوافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المادة (السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨

في شأن الهيئات الرياضية

صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، سعياً إلى إسباغ شرعية الممارسة وتطوير الأداء لتحقيق الأهداف التي استحدثت من المادة (١٠) من الدستور برعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستقلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ، وفيها تجسدت أهمية الرياضة بكافة أنواعها في ممارستها من خلال الأندية والاتحادات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية وسائر المنظمات الرياضية الدولية .

وإزاء ما تعرضت له الحركة الرياضية الكويتية من هجمات متتالية افتقدت أسبابها ودواعيها مما اضطر معه معالجة لما أثير حول قواعد تطبيق القوانين الرياضية بإصدار عدة تشريعات متتالية تناولت تعديلاً على بعض أحكام المرسوم بالقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مع بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

وجاءت التعديلات مشمولة بأحكام التشريعات التي صدرت في هذا الشأن منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ تحت التهديد والتلويح بإيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت على كافة الأصعدة ثم جاء ختامها بقرار من اللجنة الأولمبية الدولية بإقرار هذا الإيقاف متبوعاً بموافقة الجمعية العمومية للجنة على هذا القرار .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولما كانت التعديلات المشار إليها قد انحصرت في المراسيم بقوانين أرقام (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، ثم القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .

كان من الملائم لسد هذه الثغرات وإغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض المدعى به بين القوانين الرياضية الكويتية والنظم العالمية .

جاء هذا القانون بهدف تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية الرياضية الكويتية في علاقتها مع المنظمات الرياضية الدولية ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تلغى كافة التعديلات التي أجريت على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ويعني ذلك إعادة العمل بأحكامه كاملة قبل أي تعديل لاحق عليها مع استمرار العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ والسابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

وجاء نص المادة (الأولى) على أن يستبدل بنص المادة (الثانية) نصاً بجعل الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واشتملت المادة (الثانية) على إلغاء القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه لتضمين أحكام هـذا القانـون فـي المـادة (١٠ مكرراً) منـه كذلك كل مـن المراسيـم بقـوانيـن أرقام (٢٦) لسنـة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنـة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنـة ٢٠١٤ والقـانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ فـي كـل مـا تضمنه كل منها من تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

وقد استغرق هذا التعديل أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦) بذات أحكامها ومعالجة لما نجم في التطبيق لأحكام المراسيم بقوانين والقانون محل التعديل من تغييرات تطلبت بالضرورة لاستقامة العمل بأحكام القانون بعد العودة لتطبيق أحكامة إلى بعض التعديلات التي ترتبت على إلغاء القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وإنشاء الهيئة العامة للرياضة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ محدداً اختصاصات الهيئة ومجلس إدارتها على النحو الوارد بهِ ، كما تطلب هذا التعديل تشديد بعض العقوبات المدرجة بالمادتين (٣٠ ، ٣١) ليتوافق مع حجم وطبيعة المخالفة المستحقة للجزاء وأثرها على النشاط الرياضي .

وتـم إلغـاء المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وإدراجها في المادة (١٠ مكرراً) بنص يجيز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وأن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من عضو ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز ،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويتفق هذا التعديل مع أهمية الأخذ بنظام الصوت الواحد لما يتحقق به من معالجة السلبيات التي استوجبت إعادة النظر في هذا القصور ، وتحقيق المشاركة السلمية لجميع أعضاء الجمعية العمومية ، مع القضاء على التعصب الفئوي ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي بما يحقق الصالح العام .

كذلك تم إضافة المادة (١٩ مكرراً) وقد تم إعادة صياغتها التشريعية بما يتوافق مع التعديل المستهدف منها بتحديد قواعد تكوين الاتحادات من الأندية الرياضية . إلى جانب إضافة المادة (٢١ مكرراً) وصولاً إلى تحقيق أن يكون لكل اتحاد رياضي أو من بين أعضاء النادي المتخصص ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية يجري اختياره من بين مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة النادي المتخصص ، ويعد الحاصل على أكثر عدد من الأصوات فائزاً ، وعند التساوي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

كما نصت المادة (الرابعة) على أسس معالجة الأثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو السابق بالنص على أن تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم في نظر الدعاوى والمنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والتي تم حجزها للحكم أو القرار وإحالة غيرها من الدعاوي والمنازعات إلى الجهات المختصة بنظرها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ونصت المادة (الخامسة) على استمرار العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادتين (السادسة والسابعة) الأحكام التنفيذية متضمنة على أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

جدول مقارن

عـن :

١. **الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، فارس سعد العتيبي ، م. عادل مساعد الخرافي ، علي عبدالله الخميس ، د. محمد هادي الحويلة (والمحال بصفة الاستعجال) .**

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، – وعلى المادتين ١٠ و ٤٣ من الدستور ، – وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ، – وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نصه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شان تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢) يقصد بعبارة الوزير المختص – في هذا القانون – وزير الشئون الاجتماعية والعمل . ويقصد بعبارة الوزارة المختصة – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .	**المادة (الأولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (٢مكرراً) نصها الآتي :– تتولى الهيئة العامة للرياضة ومجلس إدارة الهيئة ،مباشرة الاختصاصات المحددة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة رقم (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح نصها الآتي :– تتولى الهيئة العامة للرياضة ، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (الثانية) باستثناء إعادة العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) السابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، و تلغى كافة ما ورد على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨المشار إليه من تعديلات بإحكام كل من المراسيم بالقوانين رقم (٢٦) المشار إليه لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها . ويعاد العمل بكافة أحكام المواد محل التعديل .	**المادة (الثانية)** يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ والمرسوم بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل بالمواد التالية من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ وفق النصوص الآتية :-	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٤) يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً يحدد مواعيد تعديل النظم الأساسية للهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ويبين شروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية ، على أن يتضمن على الأخص ما يلي :- ١- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً للأندية المتخصصة ومائتين وخمسين عضواً للأندية الشاملة من الكويتيين . ٢- تقديم دراسة فنية بالفائدة المستهدفة والقيمة المضافة رياضياً و اجتماعيا وثقافياً من إنشاء النادي بالمنطقة الواقع في دائرتها وعلى المجتمع الكويتي عامة . ويصدر بتأسيس الهيئة الرياضية قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتتولى الهيئة القيام بإجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .		**المادة (٤)** يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر . ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٥) تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ، ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولة الرياضية ولوائحها ، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ، ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية . ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية ، وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر التعديل المتفق مع أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة . ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٢٦) عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و (٥١) عضواً بالنسبة للأندية الشاملة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة محلية يومية لمرة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٣١) عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و ٢٥٠ عضواً بالنسبة للأندية الشاملة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة محلية يومية لمرة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ذات الأعداد المشار إليها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذا القانون . وتشكل الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة محايدة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت ، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن اللجنة الأولمبية . وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد .		**المادة (٥)** **تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة .** **وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة .** **وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٧) يخصص في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وتصرف هذه الإعانات المالية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها . وتخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة العامة للشباب والرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها . ويتولى الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .		**المادة (٧)** يخصص في ميزانية **الوزارة المختصة** اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، **وللوزارة** صرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد والأسس التي **يصدر بها قرار من الوزير المختص .** **وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٠) يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما . ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد وعضوية الجمعية العمومية لناد اخر يزاول نفس النشاط الرياضي .		**المادة (١٠)** يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية النادي ونادي آخر كما **لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (١١) للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها . كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .	النص الأصلي ملغي بموجب المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٢) في حالة مخالفة مجلس إدارة النادي أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي ، أو إذا أصبح عدد أعضاءه لا يكفي لانعقاده صحيحاً ، يجوز لثلث أعضاء مجلس الإدارة أو ٥% من أعضاء الجمعية العمومية وبما لا يقل عن ٢٠ عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و ١٠٠ عضو للأندية الشاملة ، طلب عقد جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ ما تراه مناسباً ، ويكون انعقاد الجمعية صحيحاً بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون . فإذا لم يستجب مجلس الإدارة لطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية ، أو تعذر انعقاده أو لم يقم بإزالة المخالفة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ، كان لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في أسباب الدعوة ، ولمجلس إدارة الهيئة وقف أنواع الدعم المقدم للنادي حتى يتم إزالة المخالفة .		**المادة (١٢)** يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي نادي وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :- أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي أو تعاميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة . ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً . جـ- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء أو المجتمع والأهداف الرياضية للنادي .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٤) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه . ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة ، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون .		**المادة (١٤)** يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه . ويجب أن تضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ . **في حالة تعذر دمج النادي في نادي آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة(١٦) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يضم لعضوية الاتحاد بعد إنشائه الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية ، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون . وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركة الدولية .		**المادة (١٦)** **مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية :-** **أ- أن يتقدم بطلب تسجيله نادي أو أكثر من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل .** **ب- يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .** **ج- يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .** تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في **المشاركات** الدولية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٧) يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والأسيوية والإقليمية والدورات المتعددة الألعاب ، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها . ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة على إقامة هذه الدورات والبطولات الرياضية الدولية على أرض الكويت .		**المادة (١٧)** يتعين على الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٨) يجب على الأندية الرياضية إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي . ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ، وذلك حتى في حالة إقامة المباريات داخل الكويت .		**المادة (١٨)** يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢٠) تسري أحكام المواد (١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .		المادة (٢٠) تسري أحكام المواد (و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢١) اللجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلاً ، سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة ، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني . وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والأسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي . ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها ، مع مراعاة حكم المادة رقم (١٢) من هذا القانون ، وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية .		**المادة (٢١)** اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة . وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي . يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتُراعى في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية . يسري على اللجنة حكم المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون.	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
		المادة (٢٧) تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية . يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص .	النص الأصلي ملغي بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

مرفق رقم
(١٣)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشباب والرياضة

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٦ م

التقرير (٣)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الشباب والرياضة عن :

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف

سيرجى عيدك أعمال الجلسة العادية
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٥/٦/٢٠١٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (٣)
للجنة الشباب والرياضة
عـــن

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية (المحال بصفة الاستعجال) .

إعداد ومراجعة

د. منيب ربيع – مستشار قانوني

علي يوسف العلي – رئيس مكتب اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث

للجنة الشباب والرياضة

عـن

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، م.عادل مساعد الخرافي ، فارس سعد العتيبي ، علي عبدالله الخميس ، د.محمد هادي الحويلة (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة :-

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه في ٢٠١٦/٦/٩ وذلك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس .

وقد سبق للجنة أن قدمت تقريرها الأول إلى المجلس في ٢٠١٦/٣/٢٠ المتضمن الاقتراحيين بقانونين ذي الصلة بتعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، والمقدم أولهما من السادة الأعضاء/ عبدالله يوسف المعيوف ، د.عبدالله محمد الطريجي ، نبيل نوري الفضل (رحمه الله) ، د.يوسف سيد الزلزلة وثانيهما المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي ، والذي انتهت فيه اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين .

وقد تبين للجنة أن ما ورد بالاقتراح بقانون المحال إلى اللجنة موضوع هذا التقرير قد اشتمل في المادة(الثالثة) منه على ذات التعديل السابق بالتقرير الأول الأمر الذي رأت معه اللجنة إدراج التعديل المقترح ضمن أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ موضوع هذا التقرير .

اجتماعات اللجنة :

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض في ٢٠١٦/٦/١٢، ٢٠١٦/٦/١٤ ، وذلك بحضور ممثلي الهيئة العامة للرياضة وهم :-

١- السيد/ سليمان العدساني نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
٢- السيد/ عبدالله محمد العفاسي عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
٣- السيد/د.حمود فليطح الشمري نائب المدير العام لقطاع الرياضة .
٤- السيد/ سالم ضيف الله العتيبي مراقب الهيئات الرياضية والشبابية .

الموضوع :

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى معالجة شاملة لما تعرضت له الحركة الرياضية من هجمات متتالية افتقدت أسبابها ودواعيها مما تطلب المعالجة التشريعية والقانونية للغالب من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية تحت مظلة من التلويح بوقف النشاط الرياضي لدولة الكويت وحرمانها من المشاركة في المسابقات الإقليمية والدولية ورغم صدور العديد من التشريعيات لمعالجة

الادعاء بالتدخل الحكومي في النشاط الرياضي منذ عام ٢٠١٢م حتى عام ٢٠١٥م ، حيثُ صدر قرار اللجنة الأولمبية الدولية بإيقاف النشاط الرياضي للقطاع الرياضي بدولة الكويت واختتم بتأييد من الجمعية العمومية للاتحاد الدولي وفي ظل مواجهة هذه التحديات كان من المرجح العودة إلى التقيد بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وذلك لإغلاق المجال أمام كل ذريعة تؤيد أو تدعو إلى استمرار قرار إيقاف النشاط من خلال إلغاء كل التعديلات التي أجريت على المرسوم بالقانون المشار إليه منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ وهي المراسيم بالقوانين (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ والمحددة بالاقتراح بقانون محل الدراسة وتقويماً لممارسة النشاط الرياضي بصورة فعالة من خلال تفعيل قرارات الجمعية العمومية للنوادي والاتحادات الرياضية جاء المقترح بتعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، للعمل بنظام الصوت الواحد في انتخابات مجالس إدارات الاتحادات والأندية مع إبراز صلاحية الهيئة العامة للرياضة في تشكيل لجنة لمتابعة القيد في الجداول الانتخابية وأخرى لمتابعة الانتخابات ضماناً للنزاهة والشفافية والوقوف أمام التكتلات بما لها من تأثير غير مبرر في حرية الإدلاء بالأصوات .

رأي الحكومة :

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الحكومة وذلك من خلال ما دار من مناقشات خلال دراسة الاقتراح بقانون محل الدراسة وانتهت إلى التوافق عليه مع إجراء بعض التعديلات على الصياغة كما وردت في الجدول المقارن المرفق بالتقرير .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة مدى أهمية الاقتراح بقانون المشار إليه كونه يهدف إلى إعادة الحركة والنشاط الرياضي لتحقيق مكانته ويغلق الباب أمام المحاولات التي بذلت ومازالت تمارس من البعض في الداخل والخارج لاستمرار قرار إيقاف النشاط الرياضي ، وبذلك يتم معالجة مشكلة إيقاف النشاط الرياضي ويضع أسس معالجة الآثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو الموضح بالمواد ، كما أن تعديل أحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الأندية الرياضية يحقق نقله نوعية في انتخابات الجمعيات العمومية للأندية والاتحادات لمجالس إدارتها بالأخذ بنظام الصوت الواحد وذلك لمعالجة ما شاب الانتخابات في ظل المادة قبل تعديلها من قصور وسلبيات لتحقيقه على أرض الواقع من خلال المشاركة السلمية لأعضاء الجمعيات العمومية مع القضاء على التعصب والفئوية ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي التي عاصرت انتخابات الاتحادات والأندية منذ صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، ويعتبر التعديل نتاجاً مشتركاً للاقتراحات السابق تقديمها ودراستها وإبداء الرأي فيها تفصيلاً بالتقرير (الأول) للجنة السابق

www.kna.kw

الإشارة إليه ، وبذلك يكون المقترح محققاً لصحيح غايته والحكمة منه و يتحقق بهِ صحيح العلة والغاية ويصبح من الملائم الموافقة عليه على النحو الذي جاء بهِ علاجاً لكافة ما يواجه النشاط الرياضي من تهديد باستمرار الإيقاف .

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د.عبدالله محمد الطريجي

المرفقات :-

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- الجدول المقارن .

٣- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

www.kna.kw

المادة (الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح نصها الآتي :-

تتولى الهيئة العامة للرياضة ، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

المادة (الثانية)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ والمرسوم بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل بالمواد التالية من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ وفق النصوص الآتية :-

المادة (٤)

يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر .

ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص .

ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٥)

تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة .

وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة .

وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (٧)

يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللوزارة صرف هذه الإعانات وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة .

المادة (١٠)

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الاساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية النادي ونادي آخر كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١١)

للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها .

كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .

المادة (١٢)

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي نادي وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :-

أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي او تعاميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة .

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

جـ- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء أو المجتمع والأهداف الرياضية للنادي .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه .

ويجب أن تضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ .

في حالة تعذر دمج النادي في نادي آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .

المادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية :-

أ- أن يتقدم بطلب تسجيله نادي أو اكثر من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل .

ب- يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .

ج- يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١٧)

يتعين على الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .

المادة (١٨)

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي .

المادة (٢٠)

تسري أحكام المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٢١)

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة .

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت او خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي .

يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتُراعى في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية .

يسري على اللجنة حكم المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية .

يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٢٨)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه . وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (٢٩)

في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية فإنه يتعين على الاتحاد إحالة الخلاف إلى الوزير المختص للفصل فيه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

١. كل من مارس نشاطا لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي للهيئة أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مالية للهيئة .

٢. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

٣. كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية .

٤. كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

٥. كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة .

٦. كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرياضية القائمة دون إذن مسبق من الوزارة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المحل أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .

المادة (٣٥)

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به .

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المادة (٣٦)

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقا للنظم المعدلة وذلك خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (الثالثة)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المواد التالية :-

المادة (١٠ مكرراً)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان او أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية ، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع ، أي الأمرين يختار ، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلا من الأقدم بحكم القانون .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

المادة (١٩ مكرراً)

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في جميع المراحل السنية لكافة المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد .

ويكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل نادي رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢١ مكرراً)

يكون لكل اتحاد رياضي أولمبي ونادي متخصص أولمبي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من بين أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص فإن وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلاً كل اختيار لممثل الاتحاد أو النادي المتخصص يتم على خلاف ذلك .

المادة (الرابعة)

تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات إلى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .
ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (السادسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون بناءً على مـوافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المادة (السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨

في شأن الهيئات الرياضية

صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، سعياً إلى إسباغ شرعية الممارسة وتطوير الأداء لتحقيق الأهداف التي استحدثت من المادة (١٠) من الدستور برعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستقلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ، وفيها تجسدت أهمية الرياضة بكافة أنواعها في ممارستها من خلال الأندية والاتحادات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية وسائر المنظمات الرياضية الدولية .

وإزاء ما تعرضت له الحركة الرياضية الكويتية من هجمات متتالية افتقدت أسبابها ودواعيها مما اضطر معه معالجة لما أثير حول قواعد تطبيق القوانين الرياضية بإصدار عدة تشريعات متتالية تناولت تعديلاً على بعض أحكام المرسوم بالقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مع بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

وجاءت التعديلات مشمولة بأحكام التشريعات التي صدرت في هذا الشأن منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ تحت التهديد والتلويح بإيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت على كافة الأصعدة ثم جاء ختامها بقرار من اللجنة الأولمبية الدولية بإقرار هذا الإيقاف متبوعاً بموافقة الجمعية العمومية للجنة على هذا القرار .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولما كانت التعديلات المشار إليها قد انحصرت في المراسيم بقوانين أرقام (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، ثم القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .

كان من الملائم لسد هذه الثغرات وإغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض المدعى به بين القوانين الرياضية الكويتية والنظم العالمية .

جاء هذا القانون بهدف تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية الرياضية الكويتية في علاقتها مع المنظمات الرياضية الدولية ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تلغى كافة التعديلات التي أجريت على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ويعني ذلك إعادة العمل بأحكامه كاملة قبل أي تعديل لاحق عليها مع استمرار العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ والسابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

وجاء نص المادة (الأولى) على أن يستبدل بنص المادة (الثانية) نصاً بجعل الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واشتملت المادة (الثانية) على إلغاء القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه لتضمين أحكام هـذا القانـون فـي المـادة (١٠ مكرراً) منـه كذلك كل مـن المراسيـم بقـوانيـن أرقام (٢٦) لسنـة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنـة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنـة ٢٠١٤ والقـانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ فـي كـل مـا تضمنه كل منها من تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

وقد استغرق هذا التعديل أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦) بذات أحكامها ومعالجة لما نجم في التطبيق لأحكام المراسيم بقوانين والقانون محل التعديل من تغييرات تطلبت بالضرورة لاستقامة العمل بأحكام القانون بعد العودة لتطبيق أحكامة إلى بعض التعديلات التي ترتبت على إلغاء القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة وإنشاء الهيئة العامة للرياضة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ محدداً اختصاصات الهيئة ومجلس إدارتها على النحو الوارد بهِ ، كما تطلب هذا التعديل تشديد بعض العقوبات المدرجة بالمادتين (٣٠ ، ٣١) ليتوافق مع حجم وطبيعة المخالفة المستحقة للجزاء وأثرها على النشاط الرياضي .

وتـم إلغـاء المادة (الثالثة) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وإدراجها في المادة (١٠ مكرراً) بنص يجيز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وأن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من عضو ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز ،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويتفق هذا التعديل مع أهمية الأخذ بنظام الصوت الواحد لما يتحقق به من معالجة السلبيات التي استوجبت إعادة النظر في هذا القصور ، وتحقيق المشاركة السلمية لجميع أعضاء الجمعية العمومية ، مع القضاء على التعصب الفئوي ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي بما يحقق الصالح العام .

كذلك تم إضافة المادة (١٩ مكرراً) وقد تم إعادة صياغتها التشريعية بما يتوافق مع التعديل المستهدف منها بتحديد قواعد تكوين الاتحادات من الأندية الرياضية . إلى جانب إضافة المادة (٢١ مكرراً) وصولاً إلى تحقيق أن يكون لكل اتحاد رياضي أو من بين أعضاء النادي المتخصص ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية يجري اختياره من بين مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة النادي المتخصص ، ويعد الحاصل على أكثر عدد من الأصوات فائزاً ، وعند التساوي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز .

كما نصت المادة (الرابعة) على أسس معالجة الأثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو السابق بالنص على أن تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم في نظر الدعاوى والمنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والتي تم حجزها للحكم أو القرار وإحالة غيرها من الدعاوي والمنازعات إلى الجهات المختصة بنظرها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ونصت المادة (الخامسة) على استمرار العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادتين (السادسة والسابعة) الأحكام التنفيذية متضمنة على أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

جدول مقارن

عـن :

١. **الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف المعيوف ، فارس سعد العتيبي ، م. عادل مساعد الخرافي ، علي عبدالله الخميس ، د. محمد هادي الحويلة (والمحال بصفة الاستعجال) .**

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، – وعلى المادتين ١٠ و ٤٣ من الدستور ، – وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ، – وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نصه ،	– بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، – وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	– بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شان تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢) يقصد بعبارة الوزير المختص – في هذا القانون – وزير الشئون الاجتماعية والعمل . ويقصد بعبارة الوزارة المختصة – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .	**المادة (الأولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (٢مكرراً) نصها الآتي :– تتولى الهيئة العامة للرياضة ومجلس إدارة الهيئة ،مباشرة الاختصاصات المحددة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة رقم (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح نصها الآتي :– تتولى الهيئة العامة للرياضة ، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (الثانية) باستثناء إعادة العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) السابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، و تلغى كافة ما ورد على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨المشار إليه من تعديلات بإحكام كل من المراسيم بالقوانين رقم (٢٦) المشار إليه لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها . ويعاد العمل بكافة أحكام المواد محل التعديل .	**المادة (الثانية)** يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ والمرسوم بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل بالمواد التالية من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ وفق النصوص الآتية :-	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٤) يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قراراً يحدد مواعيد تعديل النظم الأساسية للهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، ويبين شروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية ، على أن يتضمن على الأخص ما يلي :- ١- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً للأندية المتخصصة ومائتين وخمسين عضواً للأندية الشاملة من الكويتيين . ٢- تقديم دراسة فنية بالفائدة المستهدفة والقيمة المضافة رياضياً و اجتماعيا وثقافياً من إنشاء النادي بالمنطقة الواقع في دائرتها وعلى المجتمع الكويتي عامة . ويصدر بتأسيس الهيئة الرياضية قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتتولى الهيئة القيام بإجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .		**المادة (٤)** يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات التأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر . ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية . ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٥) تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ، ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولة الرياضية ولوائحها ، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ، ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية . ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية ، وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر التعديل المتفق مع أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة . ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٢٦) عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و (٥١) عضواً بالنسبة للأندية الشاملة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة محلية يومية لمرة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (٣١) عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و ٢٥٠ عضواً بالنسبة للأندية الشاملة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة محلية يومية لمرة واحدة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ذات الأعداد المشار إليها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذا القانون . وتشكل الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة محايدة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت ، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن اللجنة الأولمبية . وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد .		**المادة (٥)** **تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة هذه الوزارة .** **وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة .** **وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٧) يخصص في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وتصرف هذه الإعانات المالية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها . وتخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة العامة للشباب والرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها . ويتولى الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .		**المادة (٧)** يخصص في ميزانية **الوزارة المختصة** اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، **وللوزارة** صرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد والأسس التي **يصدر بها قرار من الوزير المختص .** **وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٠) يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما . ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد وعضوية الجمعية العمومية لناد اخر يزاول نفس النشاط الرياضي .		**المادة (١٠)** يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما ولا يجوز للشخص أن يجمع بين عضوية النادي ونادي آخر كما **لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (١١) للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها . كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .	النص الأصلي ملغي بموجب المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٢) في حالة مخالفة مجلس إدارة النادي أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي ، أو إذا أصبح عدد أعضاءه لا يكفي لانعقاده صحيحاً ، يجوز لثلث أعضاء مجلس الإدارة أو ٥% من أعضاء الجمعية العمومية وبما لا يقل عن ٢٠ عضواً بالنسبة للأندية المتخصصة و ١٠٠ عضو للأندية الشاملة ، طلب عقد جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ ما تراه مناسباً ، ويكون انعقاد الجمعية صحيحاً بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون . فإذا لم يستجب مجلس الإدارة لطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية ، أو تعذر انعقاده أو لم يقم بإزالة المخالفة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ، كان لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في أسباب الدعوة ، ولمجلس إدارة الهيئة وقف أنواع الدعم المقدم للنادي حتى يتم إزالة المخالفة .		**المادة (١٢)** يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي نادي وتعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :- أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي أو تعاميم وقرارات ولوائح الهيئة العامة للرياضة . ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً . جـ- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء أو المجتمع والأهداف الرياضية للنادي .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٤) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه . ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة ، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون .		**المادة (١٤)** يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه . ويجب أن تضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ . **في حالة تعذر دمج النادي في نادي آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة(١٦) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يضم لعضوية الاتحاد بعد إنشائه الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ، ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية ، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من الجمعية العمومية للاتحاد ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون . وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركة الدولية .		**المادة (١٦)** **مع مراعاة أحكام المادتين (الثالثة والرابعة) من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية :-** **أ- أن يتقدم بطلب تسجيله نادي أو أكثر من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل .** **ب- يرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .** **ج- يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .** تعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في **المشاركات** الدولية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٧) يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والأسيوية والإقليمية والدورات المتعددة الألعاب ، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها . ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة على إقامة هذه الدورات والبطولات الرياضية الدولية على أرض الكويت .		**المادة (١٧)** يتعين على الاتحادات والأندية الرياضية المتخصصة الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (١٨) يجب على الأندية الرياضية إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي . ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ، وذلك حتى في حالة إقامة المباريات داخل الكويت .		**المادة (١٨)** يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢٠) تسري أحكام المواد (١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .		المادة (٢٠) تسري أحكام المواد (و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢١) اللجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلاً ، سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة ، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني . وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والأسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي . ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها ، مع مراعاة حكم المادة رقم (١٢) من هذا القانون ، وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية .		**المادة (٢١)** اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة . وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي . يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتُراعى في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية . يسري على اللجنة حكم المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون.	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
		المادة (٢٧) تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية . يتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص .	النص الأصلي ملغي بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٢٨) تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما . ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون ، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها ، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقه بموضوع النزاع . وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف .		**المادة (٢٨)** في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الأندية الرياضية وأحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فإنه يتعين على النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه. وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الأولمبية أمام الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إليه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (٢٩) في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية فإنه يتعين على الاتحاد إحالة الخلاف إلى الوزير المختص للفصل فيه ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .	النص الأصلي ملغي بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٣٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :- ١- كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية . ٢- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك . ٣- كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية . ٤- كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له . ٥- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة .		**المادة (٣٠)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء او أي قانون آخر يعاقب بالحبس **مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين :- ١. كل من مارس نشاطا لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو **تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي** للهيئة أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية **أو تسبب بإهماله في خسارة مالية للهيئة .** ٢. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك . ٣. كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية . ٤. كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له . ٥. كل من حرر أو امسك محرراً أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة . ٦. **كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرياضية القائمة دون إذن مسبق من الوزارة .**	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٣١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المقر أو مصادرة الأشياء المضبوطة بحسب الأحوال .		**المادة (٣١)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس **مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق **المحل** أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٣٥) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه ، ويجب أن تتضمن النظم الأساسية للأندية على الأخص ما يلي :- أ- عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن (٧) أعضاء ولا يزيد على (١١) عضواً، ويجب ألا يقل سن المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن أحدى وعشرين سنة ميلادية ، وأن يكون قد مضى على عضويته ثلاث سنوات . ب- رسوم العضوية بما لا يقل عن (١٠) دنانير ولا يزيد على (٥٠) ديناراً للأندية الشاملة ، وبما لا يقل عن (٥٠) ديناراً ولا يزيد على (٢٠٠) ديناراً للأندية المتخصصة . ج- رسوم الاشتراكات السنوية بما لا يقل عن (١٠) دنانير ولا يزيد على (٣٠) ديناراً للأندية الشاملة ، وبما لا يقل عن (٢٠) ديناراً ولا يزيد على (١٠٠) دينار للأندية المتخصصة . د- أن يحضر طالب العضوية شخصياً لتسجيل عضويته بسكرتارية النادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام ،وفي حالة قبول طلبه ترد أقدميته من تاريخ تقديمه الطلب . ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الضوابط المنظمة لذلك . هـ- يحق للعضو العامل – الذي مضت سنة ميلادية على عضويته والمسدد لاشتراكاته السنوية – حضور الجمعية العمومية للنادي . و- يجوز سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو الكترونياً . وعلى الهيئات الرياضية أن تتقدم للهيئة العامة للشباب والرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال المدة وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة طبقاً للمادة (٤) ، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال المدة المحددة في قرار الهيئة المشار إليه ، توقف جميع أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة دون توفيق أوضاعها اعتبرت منحلة بقوة القانون .		**المادة (٣٥)** يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة نماذج النظم الأساسية للهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به . على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٣٦) على الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل ، ولمجلس الهيئة العامة للشباب والرياضة إصدار قرار بمواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي . وتستمر المجالس حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة ، على أن تعيد الهيئات الرياضية تشكيل مجالس إدارتها خلال مدة تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الدورة ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لإجراء الانتخابات إذا أبدت عذراً مقبولاً . فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة ، توقف كافة أوجه الدعم المقدم لها .		**المادة (٣٦)** على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظم المعدلة وذلك خلال المدة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية . **المادة (٣)** لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لأي عدد من أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم بما لا يجاوز عدد أعضاء المجلس وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز .	**المادة (الثالثة)** يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي :- يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تشكيل لجنة محايدة للقيد بالنوادي المختلفة وأخرى للإشراف على الانتخابات ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين بعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي أجرت لجنة الانتخابات قرعة بينهم لتحديد الفائز.	**المادة (الثالثة)** تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المواد التالية :- **المادة (١٠ مكرراً)** لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز . باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية ، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع ، أي الأمرين يختار ، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلا من الأقدم بحكم القانون .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (١٩ مكرراً) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في جميع المراحل السنية لكافة المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . ويكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل نادي رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (٢١ مكرراً) يكون لكل اتحاد رياضي أولمبي ونادي متخصص أولمبي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من بين أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص فإن وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو من أعضاء مجلس إدارة النادي المتخصص لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلاً كل اختيار لممثل الاتحاد أو النادي المتخصص يتم على خلاف ذلك .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (الرابعة) تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات الى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة . كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها .	**المادة (الرابعة)** تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات إلى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المادة (الخامسة) يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة . ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (الخامسة) على الجهات المخاطبة بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .		

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (السادسة) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال شهرين من تاريخ نفاذة .	**المادة (السادسة)** يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .	

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**المادة (السابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

حال إلى لجنة الشباب والرياضة
لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال ١٥ يوم
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٦/١٦/١٥

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء عرضة على المجلس الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف — **فارس سعد العتيبي**

م. عادل مساعد الخرافي — **علي عبدالله الخميس**

د. محمد هادي الحويلة

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شان الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شان تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،

– وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،

– وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،

– وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

www.kna.kw

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (٢مكرراً) نصها الآتي :

تتولى الهيئة العامة للرياضة ومجلس إدارة الهيئة ،مباشرة الاختصاصات المحددة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا القانون والقوانين ذات الصلة .

(مادة ثانية)

باستثناء إعادة العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) السابق إلغاؤها بالمادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، و تلغى كافة ما ورد على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨المشار إليه من تعديلات بإحكام كل من المراسيم بالقوانين رقم (٢٦) المشار إليه لسنة ٢٠١٢ ، (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها ، ويعاد العمل بكافة أحكام المواد محل التعديل .

(مادة ثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي :

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تشكيل لجنة محايدة للقيد بالنوادي المختلفة وأخرى للإشراف على الانتخابات ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين بعضوية مجلس إدارة النادي ، ويعتبر التصويت لأكثر من عضو باطلاً ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي أجرت لجنة الانتخابات قرعة بينهم لتحديد الفائز.

www.kna.kw

(مادة رابعة)

تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم المرفوعة أمامها المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي في نظر الدعاوى والمنازعات التي تم حجزها للحكم أو القرار ، وتحال باقي الدعاوى والمنازعات الى الدوائر القضائية أو لجان التحكيم المختصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها .

(مادة خامسة)

على الجهات المخاطبة بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة سادسة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال شهرين من تاريخ نفاذة .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شان الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

صدر المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات العامة ، سعياً إلى أسباغ شرعية الممارسة وتطوير الاداء لتحقيق الاهداف التي استحدثت من المادة (١٠) من الدستور برعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني ، وفيها تجسدت أهمية الرياضة بكافة أنواعها في ممارستها من خلال الأندية والاتحادات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالتعاون مع اللجنة الاولمبية الدولية وسائر المنظمات الرياضية الدولية .

وإزاء ما تعرضت له الحركة الرياضية الكويتية من هجمات متتالية افتقد أسبابه ودواعيه مما اضطر معه معالجة لما أثير حوله قواعد تطبيق القوانين الرياضية إصدار عدة تشريعات متتالية تناولت تعديلاً على بعض أحكام المرسوم بالقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مع بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

وجاءت التعديلات مشموله بأحكام التشريعات التي صدرت في هذا الشأن منذ عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ تحت التهديد والتلويح بإيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت على كافة الأصعدة ثم جاء ختامها بقرار من اللجنة الأولمبية الدولية بإقرار هذا الإيقاف متبوعاً بموافقة الجمعية العمومية للجنة على هذا القرار .

www.kna.kw

ولما كانت التعديلات المشار إليها قد انحصرت في المراسيم بقوانين أرقام (٢٦)لسنة ٢٠١٢ / (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ ، والمرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ ثم القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ .

كان من الملائم لسند هذه الثغرات وإغلاق الباب أمام أي ادعاء مستقبلي في شأن التعارض المدعي به بين القوانين الرياضية الكويتية والنظم العالمية..

جاء هذا الاقتراح بقانون بهدف تحقيق الاستقلال للاتحادات والأندية الرياضية الكويتية في علاقتها مع المنظمات الرياضية الدولية ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تلغى كافة التعديلات التي أجريت على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ويعني ذلك المادة العمل بأحكامه كامله قبل أي تعديل لاحق عليها مع استمرار العمل بأحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ والسابق إلغاؤها بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .

وجاء نص المادة الثانية على أن تضاف مادة جديدة برقم (٢مكرر) بجعل الهيئة العامة للرياضة هي الجهة المختصة بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة ، كذلك جعل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة هو المختص بمباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .

www.kna.kw

وأضاف المقترح تعديلاً على أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية بنص يجيز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي اللذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وأن يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من عضو ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات بينهم لتحديد الفائز ، مع منح الهيئة العامة للرياضة إجراءات تشكيل لجنة للإشراف على قيد العضوية وأخرى لمتابعة إجراءات انتخابات العضوية لمجلس إدارات الاتحادات والأندية ويتفق بهذا التعديل أهمية الأخذ بنظام الصوت الواحد لما يتحقق به من معالجة السلبيات التي استوجبت إعادة النظر في هذا القصور ، وتحقيق المشاركة السلمية لجميع أعضاء الجمعية العمومية ، مع القضاء على التعصب الفئوي ومظاهر الاستقطاب الطائفي أو القبلي بما يحقق الصالح العام .

كما نصت المادة (٤) على أسس معالجة الآثار القانونية التي ترتبت على إلغاء التعديلات التي أجريت على النحو السابق بالنص على أن تستمر الجهات القضائية ولجان التحكيم في نظر الدعاوى والمنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والتي تم حجزها للحكم أو القرار وإحالة غيرها من الدعاوي والمنازعات إلى الجهات المختصة بنظرها .

وتناولت المواد بالخامسة والسادسة والسابعة الأحكام التنفيذية والمنظمة للعمل بأحكام القانون على النحو الذي جاء به .

www.kna.kw